

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠

تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص  
والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص  
والرقابة على الصادرات والواردات :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق أحكام القرار الوزاري  
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٤٤ ، ٤٥) :  
وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاques التجارية والتجارة الخارجية :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (٨) المختص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الآتي :

رسوم الفحص	السلعة	بند جمركي	م
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	المصابيح الأمامية للمركبات	من البند 8512.20	٧٨ مكرر
قرضاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات	من البند 9029.20	٩٠ مكرر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٩/٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد